ان يدفع ارضا بيضا الى رجل سنين مسماة ليغرسها العامل الكروم والاشجار
فان ذلك على وجهين احدها ان يكون الكروم والاشجار من رب الارض
والثاني ان يكون من العامل وكل واحد منهما على وجهين فان كان الكروم
والاشجار من العامل واشترطا ان ما اخرج الله من ثمرتها فبينهما نصفان
وعلى ان الكروم والاشجار للعامل فهو جائز وان اشترطا ان يكون الكروم
والاشجار مع الثمر جميعا بينهما نصفان فهو جائز ايضا في قول بعض الفقهاء
وهو فاسد وعند الشيخ وان اشترطا ان يكون الكروم والاشجار من عند رب
الارض والعمل على الاخر على ان ما يخرج من الثمر بينهما نصفان او ثلثان او ثلث
الكروم والاشجار لرب الارض فهو جائز وان اشترطا ان يكون ذلك كله
بينهما نصفان لم يجز ذلك في قول الشيخ وهو جائز في قول بعض الفقهاء
ولو اشترطا على انها اذا بلغت منتهاها كانت بارضها بينهما نصفان
فهو فاسد في ذلك كله فان مضيا على ذلك والكروم والشجر من عند العامل
مما اخرج فهو له ويؤمر بقطع كرومه واشجاره وعليه اجر مثل الارض وان كان
ذلك من رب الارض فما اخرج فهو له وعليه اجر مثل العامل والثالث ان يكون
ارض بين رجلين غرساها كرما او شجرا بينهما والعمل بينهما جميعا جاز ذلك
وكذلك لو كانت الارض بينهما اثلاثا فغرساها فالغرس والعمل بينهما اثلاثا
فهو جائز واما المساقاة فعلى وجهين احدهما في الزرع الخارجة
من الارض والثاني الثمر الخارجة من الشجر يدفعها صاحبها معاملة
الا انهما لم يدركا بعد وعلى ان يقوم عليها العامل ويسقيها ويحفظها
فما كان فيها من ثمر فبينهما نصفان او اثلاثا فهو جائز في قول ابي يوسف
ومحمد ولا يجوز في قول صاحب وما اخرج منها فلصاحبها وللعامل
اجر مثله في قوله ولو مات احد المزارعين بعد الزرع فان ذلك يقطع المزارعة
وعلى كل واحد من الباقي ووارث الميت ان يعمل في حصته حتى يدرك

وعلى

وعلى المزارع او ورثته اذا مات هو اجر حصته من الارض لرب الارض
وان تراضوا على ان يعمل المزارع او ورثته اذا كان الميت هو المزارع
حتى يدرك فيكون بينهما على ما شرطوا فيما بينهم جاز ذلك ويكون ما يلزمهم من
اجر الارض في نصيبهم من الارض بعملهم في حصة رب الارض وان اراد احدهما
ان يقلع الزرع لم يكن له ذلك لان فيه ضررا على الاخر ولو اقتسما الزرع وهو قائم
في الارض ثم قلع احدهما نصيبه وترك الاخر نصيبه على ما ذكرنا ذلك
ولو لم يمت احد غير ان المزارع او رب الارض مرض او غاب وترافعوا
الى القاضي فانه يامر ان يستاجر على الغائب والمريض من يعمل حتى يدرك
الزرع ويكون الاجر على المزارع بالغا ما بلغ والله اعلم تم كتاب المزارعة
نقلت من كتاب النتف الحسان تاليف العلامة ابي الحسن السغدي رحمه الله
ومن الكتاب المرقوم كتاب الشركة اعلم ان ستة عشر من الامنا الشريك والمضارب
والمزارع والمستودع والمستبضع والمستعير والاجير الخاص والاجير المشترك
في قول ابي حنيفة وابي عبد الله والوكيل والوصي والعامل والملتقط ورب واحد
اللقيط واخذ الضالة واخذ الابق في قول ابي يوسف وابي عبد الله والشافعي
ومالك وليس بامنا في قول ابي حنيفة ومحمد اعني اخذ اللقطة واخذ الضالة
واخذ الابق اذا قالوا اخذناها لنردها على اربابها وعليهم البينة في قولهم
قال والشركة سنة من لدن نبينا صلى الله عليه وسلم الى زماننا هذا وهي
ماخوذة من ثلثة اصول المضاربة والكفالة والوكالة وكل شيء
لا يجوز فيه الوكالة والكفالة والمضاربة لا يجوز فيه الشركة والشريكان
كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ووكيل عنه ايضا فاما الوكالة
والكفالة فعلى معنى انهما لا يكونان فيما يكون اصله مباح كالاحتشاش
والاحتطاب واخذ السمك وما اشبه ذلك والشركة ايضا لا تجوز
فيما اصله مباح فاما المضاربة فعلى معنى ان المضاربة لا تجوز الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)